|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CRC/C/83/D/24/2017 |
|  | **اتفاقيـة حقوق الطفل** | Distr.: General20 March 2020ArabicOriginal: Spanish |

**لجنة حقوق الطفل**

 آراء اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 24/2017**[[1]](#footnote-1)\*** **[[2]](#footnote-2)\*\***

*بلاغ مقدم من:* م. أ. ب. (يمثله المحامي ألبرت باريس كازانوفا)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* م. أ. ب.

*الدولة الطرف:* إسبانيا

*تاريخ تقديم البلاغ:* 12 تموز/يوليه 2017

*تاريخ اعتماد الآراء:* 7 شباط/فبراير 2020

*الموضوع:* إجراء تحديد سن قاصر مزعوم غير مصحوب

*المسائل الإجرائية:* عدم المقبولية من حيث *الاختصاص الشخصي*، وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

*مواد الاتفاقية:* 3، و8، و12، و18(2)، و20(1)، و27، و29

*مواد البروتوكول الاختياري:*  7(ج) و(ه) و(و)

1-1 صاحب البلاغ هو م. أ. ب.، وهو مواطن من مواطني غينيا، وُلد في 24 كانون الأول/ ديسمبر 1999. ويدّعي أنه ضحية انتهاك المواد 3، و8، و12، و18(2)، و20(1)، و27، و29 من الاتفاقية. وقد دخل البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 14 نيسان/أبريل 2014.

1-2 وعملاً بالمادة 6 من البروتوكول الاختياري، طلب الفريق العامل المعني بالبلاغات، في 13 تموز/يوليه 2017 نيابةً عن اللجنة، إلى الدولة الطرف أن تمتنع عن إعادة صاحب البلاغ إلى بلده الأصلي وأن تنقله إلى مركز لحماية القصر ريثما تنظر اللجنة في قضيته.

 الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

2-1 في 3 حزيران/يونيه 2017، اعترضت الشرطة الوطنية الإسبانية في موتريل، بغرناطة، القارب الذي كان على متنه صاحب البلاغ عندما حاول الدخول إلى إسبانيا بطريقة غير قانونية. وفي 4 حزيران/يونيه 2017، قررت الشرطة الوطنية إعادة صاحب البلاغ إلى بلده الأصلي. وصرح صاحب البلاغ، الذي لم يكن يحمل وثائق الهوية، للشرطة بأنه كان قاصراً، لكن تصريحه لم يؤخذ في الاعتبار. وفي 6 حزيران/يونيه 2017، أمرت محكمة التحقيق رقم 2 في موتريل بإيداع صاحب البلاغ في مركز احتجاز الأجانب في برشلونة لمدة أقصاها 60 يوماً، في انتظار إعادته.

2-2 وصرح صاحب البلاغ مرة أخرى بأنه كان قاصراً أمام مدير مركز احتجاز الأجانب ببرشلونة، الذي أبلغ محكمة التحقيق رقم 1 ببرشلونة بذلك. وفي 26 حزيران/يونيه 2017، أمرت محكمة التحقيق رقم 1 ببرشلونة بأن يخضع صاحب البلاغ لاختبارات طبية لتحديد سنه تشمل الفحص بالأشعة السينية في اليد وتصوير العظام.

2-3 ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يتلق قط أي إخطار بشأن إجراء اختبارات طبية لتحديد سنه. وفي 7 تموز/يوليه 2017، اتصل صاحب البلاغ بمحامين في مركز احتجاز الأجانب وهم الذين طلبوا معلومات عن هذه الاختبارات. وفي اليوم نفسه، أرسل صاحب البلاغ نسخة من شهادة ميلاده إلى محكمة التحقيق رقم 2 في موتريل لإثبات أنه كان قاصراً. وفي وقت تقديم شكواه إلى اللجنة، لم يكن صاحب البلاغ قد تلقى بعد أي معلومات سواء بشأن الاختبارات الطبية أو بشأن أي قرار اتخذته الدولة الطرف فيما يخص تحديد سنه.

 الشكوى

3-1 يدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تراع مصالح الطفل الفضلى المعترف بها في المادة 3 من الاتفاقية خلال إجراء تحديد السن الذي أُخضع له. ويشير إلى أن الدولة الطرف، وفقاً لما لاحظته اللجنة، لا تملك بروتوكولاً موحداً لحماية الأطفال غير المصحوبين على المستوى الوطني. ولذلك، تختلف الأساليب المستخدمة لتحديد سن هؤلاء الأطفال حسب كل إقليم من الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي([[3]](#footnote-3)).

3-2 ويشير صاحب البلاغ إلى تقرير لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) يؤكد أن اختبارات تحديد السن ينبغي ألا تُجرى إلا عند الضرورة القصوى وأن طريقة غريوليتش وبايل ينبغي ألا تُستخدم وحدها، بل يجب استشارة الخبراء واستخدام التكنولوجيا المناسبة التي تجمع بين تقنيات مختلفة([[4]](#footnote-4)). ويؤكد تقرير اليونيسيف أيضاً أن الاتفاقية ينبغي أن تطبَّق على النحو الصحيح وأن مصالح الطفل الفضلى ينبغي أن تُمنح الأسبقية على مقتضيات النظام العام المتعلقة بالأجانب في جميع التدابير والإجراءات.

3-3 ويشير صاحب البلاغ إلى أن الطرق الوحيدة لتحديد السن المستخدمة حالياً في إسبانيا هي التقديرات الطبية والتقديرات المستندة إلى الخصائص الجسدية. ومع ذلك، لا تُستخدَم طرق أخرى مثل "التقديرات المستندة إلى النضج النفسي والاجتماعي وإلى النمو"، أو "التقديرات المستندة إلى الوثائق المتاحة والمعارف والمعلومات المحلية". وأهم اختبار يُجرى في إسبانيا هو اختبار الأشعة السينية الذي يستند إلى أطلس غروليتش وبايل، وهي دراسة أُجريت في الخمسينات من القرن الماضي شملت عينةً من 879 6 طفلاً من الأطفال الأصحاء المنحدرين من أمريكا الشمالية والمنتمين إلى الطبقة المتوسطة - العليا. ويفضي هذا الاختبار إلى تقدير السن استناداً إلى نتائج مصنفة بحسب الفئات العمرية. وتبقى هذه الدراسة، شأنها شأن الدراسات الأخرى التي أُجريت في وقت لاحق، دراسات تقديرية فقط. ويشير صاحب البلاغ إلى ضرورة التمييز بين السن الزمنية وسن العظام التي هي مفهوم إحصائي يستند إلى تجارب سريرية ويفيد في تحقيق أغراض طبية محضة منها تقدير وتيرة نضج عظام شخص ما والتنبؤ بأمور مثل الطول الذي ستبلغ قامته. أما السن الزمنية فهي طول المدة التي عاشها الشخص. ولا تتطابق بالضرورة سن العظام والسن الزمنية، بالنظر إلى وجود عوامل تؤثر في نمو الشخص ونمائه، مثل العوامل المتعلقة بالجينات والمرض والتغذية والصحة والنظافة الصحية، التي تعكس وضعه الاجتماعي، فضلاً عن العوامل العرقية. ووفقاً لعدد من الدراسات، تشكل الخصائص الاجتماعية والاقتصادية لشخص ما عاملاً محدداً رئيسياً لنمو عظامه.

3-4 ويشدد صاحب البلاغ على ضرورة أن يولى الاعتبار في المقام الأول لمبدأ مصالح الطفل الفضلى في جميع إجراءات تحديد السن، وألا تُجرى سوى الاختبارات الطبية اللازمة والمتوافقة مع أخلاقيات مهنة الطب. وينبغي أن تشير التقارير الطبية ذات الصلة دائماً إلى هامش الخطأ المحتمل. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتولى موظفون طبيون متخصصون إجراء التصوير بالأشعة السينية وقراءة نتائجه، وينبغي أن يُعهد بإجراء التقييم الشامل للنتائج إلى موظفين طبيين متخصصين في الطب القضائي والشرعي، والحال أن أقسام التصوير بالأشعة السينية هي التي تتولى تقييم هذه الفحوص في أغلب الأحيان([[5]](#footnote-5)). وأخيراً، ينبغي أن تَستند عمليات تحديد السن إلى مجموعة متنوعة من الاختبارات والفحوص التكميلية.

3-5 ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه ضحية انتهاك المادة 3، مقروءة بالاقتران مع المادتين 18(2) و20(1) من الاتفاقية، نظراً لعدم تعيين وصي أو ممثل له، بما أن هذا التعيين يشكل ضمانة إجرائية مهمة للغاية لاحترام المصالح الفضلى للأطفال غير المصحوبين([[6]](#footnote-6)). ويؤكد أنه تُرك دون دفاع ودون الحماية اللازمة وفي حالة ضعف شديد بسبب إعلان أنه شخص بالغ على أساس أدلة غير موثوقة.

3-6 ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقه في الهوية المعترف به في المادة 8 من الاتفاقية. ويشير إلى أن السن جانب أساسي من جوانب الهوية وأن الدولة الطرف ملزمة بعدم التدخل في هويته، وكذلك بالحفاظ على العناصر المكونة للهوية واستعادتها.

3-7 ويدعي صاحب البلاغ أيضاً حدوث انتهاك للمادة 20 من الاتفاقية لأن الدولة الطرف لم تمنحه الحماية الواجبة بوصفه طفلاً محروماً من بيئته الأسرية.

3-8 وأخيراً، يدعي أنه ضحية انتهاك حقوقه المعترف بها في المادتين 27 و29 من الاتفاقية لأن عدم تعيين وصي لرعاية مصالحه أعاق نموه على نحو سليم.

3-9 ويقترح صاحب البلاغ الحلول الممكنة التالية: (أ) أن تقر الدولة الطرف بعدم إمكانية إثبات سنه عن طريق الاختبار الطبي الذي أُجري؛ (ب) وأن يُبلَّغ بأي قرار يمسّه؛ (ج) وأن يُعترف له بإمكانية الطعن في قرارات تحديد السن أمام المحاكم؛ (د) وأن يُعترف له بجميع الحقوق المكفولة له باعتباره طفلاً، بما في ذلك الحق في الحصول على حماية الإدارة العامة، وفي التمثيل القانوني، وفي التعليم، وفي الحصول على تصريح للإقامة والعمل يتيح له إمكانية تنمية شخصيته على نحو كامل والاندماج في المجتمع.

 ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4-1 تؤكد الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 27 تشرين الأول/أكتوبر 2017، أن صاحب البلاغ احتُجز يوم دخوله غير القانوني إلى إسبانيا، هو وبقية ركاب القارب الذي كان يسافر على متنه، في مركز الشرطة بغرناطة حيث جرى التعرف على هوياتهم وإبلاغهم بحقوقهم بحضور مترجم شفوي. وقد استفاد هؤلاء الأفراد من المساعدة القانونية، وأُبلغوا شخصياً عن طريق المترجم الشفوي بأمر إعادتهم، وأُبلغوا بإمكانية الطعن في هذا الأمر أمام المحاكم.

4-2 وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد خضع، في 29 حزيران/يونيه 2017، للفحص وفق "البروتوكول العام لتحديد السن المقدرة" في معهد الطب الشرعي وعلوم الأدلة الجنائية في كاتالونيا، بأمر من محكمة التحقيق رقم 1 في برشلونة. ويبين التقرير أن تاريخ ميلاد صاحب البلاغ، وفقاً للشرطة الوطنية، هو 24 كانون الأول/ديسمبر 1999. وكانت نتيجة الفحص، الذي شمل كشفاً بالأشعة السينية لمعصمه وكشفاً مماثلاً لأسنانه، أن السن المقدرة لعظام صاحب البلاغ وفقًا لأطلس غروليتش وبايل هي 19 سنة، وهذه فئة عمرية لا مجال فيها لأي انحراف معياري.

4-3 وفي 7 تموز/يوليه 2017، قدم صاحب البلاغ، عن طريق محامين من اختياره، التماساً إلى محكمة التحقيق رقم 2 في موتريل، كي تعيد النظر في قرار إيداعه في مركز احتجاز الأجانب، وقدم مع ذلك الالتماس نسخة فقط مما ادعى أنه نسخة من شهادة ميلاده وأن من المفترض أن يُستنتج منها أنه كان قاصراً. وحث صاحب البلاغ المحكمة على "تغيير الاحتجاز في [مركز احتجاز الأجانب] بالإيداع لدى سلطات حماية الطفل". ورأى المدعي العام أنه، بالنظر إلى نتيجة الفحوص الطبية التي أجريت وأظهرت أن صاحب البلاغ شخص بالغ، لا يمكن إيداعه في مركز لحماية القصر. وفي 28 تموز/يوليه 2017، قررت المحكمة أن من غير اللازم مراجعة تدبير الاحتجاز بالنظر إلى نتائج الفحص الطبي التي بينت أن سن صاحب البلاغ تزيد على 18 سنة والمعلومات الواردة في سجل القصر الأجانب غير المصحوبين، مع عدم إمكانية الطعن في هذا القرار لأنه قرار نهائي.

4-4 وفي 26 تموز/يوليه 2017، أطلقت الشرطة الوطنية سراح م. أ. ب. من خلال تطبيق "أمر بالخروج من مركز احتجاز الأجانب في برشلونة".

4-5 وتشير الدولة الطرف إلى ما يلي: (أ) عدم وجود أي وثيقة تثبت أن شهادة الميلاد المقدمة تخص الشخص الذي وصل على متن القارب والذي كان محتجزاً، لأنه لم يكن يحمل أي وثائق وقت إلقاء القبض عليه؛ (ب) وعدم وجود أي بيانات بيومترية في الوثيقة المقدمة لتأكيد أنها تخص صاحب البلاغ؛ (ج) ووجود شكوك بشأن صحة الوثيقة المقدمة، لا سيما وأنها تتعارض مع الفحص الطبي الذي أجري.

4-6 وتؤكد الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 27 تشرين الأول/أكتوبر 2017، أن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الشخصي، وفقاً للمادة 7)ج) و)و( من البروتوكول الاختياري، لأن صاحب البلاغ شخص بالغ. ويتجلى ذلك فيما يلي: (أ) لم يقدم صاحب البلاغ وثائق هوية رسمية ذات بيانات بيومترية يمكن التحقق منها في وقت دخوله غير القانوني إلى إسبانيا ؛ (ب) ولا تتضمن شهادة الميلاد التي قدمها الخصائص اللازمة لإثبات أنها تخص صاحب البلاغ، لأنها مجرد نسخة لا تتضمن بيانات بيومترية؛ (ج) ويبين مظهر صاحب البلاغ أنه شخص بالغ كما يتضح من الصور التي أُخذت له وقت دخوله غير القانوني إلى إسبانيا (طوله 174 سنتمتراً ولديه شارب)؛ (د) ويشير الفحص الطبي الموضوعي الذي خضع له صاحب البلاغ إلى أن سنه 18 سنة على الأقل وأن السن المقدرة لعظامه وفقاً لأطلس غروليتش وبايل هي 19 سنة، وهذه فئة عمرية لا مجال فيها لأي انحراف معياري. وتضيف الدولة الطرف أنه في غياب دليل موثوق على أن صاحب البلاغ قاصر، لن يكون قبول هذا البلاغ مفيداً إلا للعصابات التي تتاجر بالمهاجرين غير الشرعيين التي دفع لها صاحب البلاغ المال واستعان بها.

4-7 وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 7(ه) من البروتوكول الاختياري، لعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية، فقد كان بإمكان صاحب البلاغ: (أ) أن يطلب إجراء اختبارات طبية إضافية مختلفة قد تثبت أنه قاصر؛ (ب) وأن يطلب إعادة النظر في أي قرار صادر عن الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي لا يعتبره قاصراً لأغراض حماية القصر، وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة 780 من قانون الإجراءات المدنية ؛ (ج) وأن يطعن في الأمر القاضي بإعادته إلى بلده أمام القضاء الإداري؛ (د) وأن يباشر أمام المحاكم المدنية إجراءات طوعية لطلب تحديد السن بموجب القانون 15/2015.

4-8 وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أنه بموجب الأمر 172/2013 الصادر عن المحكمة الدستورية في 9 أيلول/سبتمبر 2013 بشأن دعوى لطلب الحماية الدستورية 952/2013، تبقى الإجراءات التي اتخذتها النيابة العامة لتحديد السن مجرد إجراءات "مؤقتة" ويمكن الحصول على قرار نهائي بشأن سن شخص لا يحمل وثائق الهوية وتحديد ما إذا كان قاصراً أو بالغاً باللجوء إلى السلطة القضائية من خلال السبل المناسبة، التي لم تستنفد في هذه القضية.

 تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

5-1 يشير صاحب البلاغ، في ملاحظاته المؤرخة 13 كانون الأول/ديسمبر 2017، إلى أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات بشأن الطريقة التي أبلغت بها صاحب البلاغ، وهو قاصر محتمل، "بحقه في المساعدة القانونية لا سيما لتحديد السن أو لتطبيق المادة 12 من الاتفاقية". ويلاحظ أن الدولة الطرف لم توضح أيضاً الطريقة التي يمكن بها الطعن في أمر النيابة العامة المتعلق بتحديد سن القاصر.

5-2 ويؤكد صاحب البلاغ أن هناك طعناً في البروتوكول المتعلق بالقصر الأجانب غير المصحوبين أمام المحكمة العليا لأن العديد من مواده تعتبر غير قانونية وغير منتظمة وغير دستورية. ويشير صاحب البلاغ إلى القسم السادس من الفصل 2 من البروتوكول الذي ينص على أن قاصراً ما حتى وإن كان يحمل جواز سفر لا يمكن اعتباره قاصراً إذا لم يكن مظهره مظهر قاصر. ويدعي صاحب البلاغ أن المحكمة العليا قد أكدت في أحكام متكررة عكس ذلك تماماً. ويشير تحديداً إلى حكم المحكمة العليا الذي حدد ما يلي كمذهب فقهي:

 لا يجوز اعتبار مهاجر يبين جواز سفره أو وثيقة هويته أنه قاصرٌ شخصاً أجنبياً دون وثائق بغرض إخضاعه لاختبارات إضافية لتحديد السن، إذ لا ينبغي إجراء هذه الاختبارات دون أسباب معقولة إذا كان الشخص يحمل جواز سفر صالح. ولذلك، ينبغي إجراء اختبار التناسب والتقييم الواجب للأسباب التي تدفع إلى اعتبار أن الوثيقة غير موثوقة وأن من الضروري إجراء اختبارات لتحديد السن. وعلى أي حال، لا يمكن تطبيق التقنيات الطبية، خاصة الاقتحامية، بطريقة عشوائية لأغراض تحديد السن، سواء تعلق الأمر بأشخاص حاملين لوثائق الهوية أو غير حاملين لها([[7]](#footnote-7)).

5-3 ويرى صاحب البلاغ أنه لم يثبت في أي وقت من الأوقات أن الاختبارات الطبية التي أجريت دقيقة وموثوقة تماماً. ويؤكد أنه لم يبلَّغ قط بجميع سبل الانتصاف القضائية التي ذكرتها الدولة الطرف في ملاحظاتها. ويشير إلى أن تلك السبل إجراءات قانونية لم يكن من الممكن مباشرتها إلا بتعيين محام له أثناء عملية تحديد السن. ويدعي أن سبل الانتصاف المذكورة ينبغي اعتبارها استثنائية لأنها سبل قضائية تبدأ بناء على طلب أحد الطرفين وليس من أجل الطعن في أي قرار بشأن تحديد السن.

5-4 ويرى أنه في حالة إعادته إلى بلده الأصلي، ستكون الدولة الطرف قد قامت بإعادة قاصر إلى وطنه بطريقة غير قانونية تماماً ومخالفة لما تقتضيه تشريعات الدولة الطرف، التي تنص على الإعادة إلى الوطن وفقاً لإجراء منظَّم للغاية([[8]](#footnote-8)). وستسبب إعادة القاصر المحتمل إلى بلده الأصلي ضرراً يصعب جبره.

 ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

6-1 تؤكد الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 9 كانون الثاني/يناير 2018، وصفها للوقائع وحججها بشأن مقبولية البلاغ.

6-2 وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ بشأن انتهاك مزعوم لمصالحه الفضلى، تؤكد الدولة الطرف أن "من غير الممكن وقوع انتهاك لمصلحة قاصر" لأن صاحب البلاغ، وفقاً لأدلة طبية موضوعية، شخص بالغ. وتضيف أن الشكوى تكتسي طابعاً عاماً لأنها لا تحدد بوضوح كيف ارتكبت الدولة الطرف الانتهاك المزعوم لمبدأ مصالح الطفل الفضلى. وعلى ما يبدو فإن الأساس الذي تقوم عليه الشكوى هو أن أي استنتاج بأن الشخص بالغ بالاستناد إلى الاختبارات الطبية لتحديد السن يشكل انتهاكاً للاتفاقية. وتفيد الدولة الطرف بأن التعليق العام رقم 6 ينص على افتراض عدم بلوغ الشخص سن الرشد في حالة عدم اليقين، لكن ليس عندما يكون من الواضح أن الأمر يتعلق بشخص بالغ، حيث يجوز للسلطات الوطنية في هذه الحالة أن تعتبره بالغاً بموجب القانون دون الحاجة إلى إخضاعه لأي اختبار. ومع ذلك، منحت السلطات صاحب البلاغ، في هذه القضية، فرصة إجراء اختبارات طبية موضوعية لتحديد السن بموافقته المسبقة والمستنيرة.

6-3 وتقول الدولة الطرف إن التعليق العام رقم 6 لا يمنع ولا يحظر إجراء اختبارات طبية موضوعية لتحديد سن الأشخاص الذين يبدون أكبر سناً ويفتقرون إلى وثائق الهوية ويدعون أنهم أصغر سناً. وتشير إلى أن صاحب البلاغ ينتقد الأنواع المختلفة من الاختبارات الطبية الموضوعية لتحديد السن، لكنه لم يذكر الاختبارات التي سيعترف بأنها صالحة.

6-4 وتفيد الدولة الطرف أنه في غياب أدلة موثوقة على أن صاحب البلاغ قاصر، لم يكن من المناسب منح صاحب البلاغ الحماية القانونية الخاصة بالقصر استناداً إلى أقواله فقط. وتوضح أن إيداع أشخاص بالغين في مراكز استقبال القصر قد يعرض القصر الحقيقيين للإيذاء وسوء المعاملة.

6-5 وفيما يخص شكوى صاحب البلاغ بشأن الانتهاك المزعوم لمصالحه الفضلى المنصوص عليها في المادة 18(2) والمادة 20(1) من الاتفاقية، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ تلقى خدمات صحية عند وصوله إلى الأراضي الإسبانية؛ ووُفِّرت له خدمات محام ومترجم شفوي مجاناً؛ ولضمان احترام حقوقه، أُبلغت بحالته السلطة القضائية المختصة على الفور، وبمجرد أن ادعى أنه قاصر، أُبلغت بحالته النيابة العامة، وهي المؤسسة المسؤولة عن ضمان مصالح الطفل الفضلى. ونتيجة لذلك، من الصعب ادعاء أن صاحب البلاغ لم يتلق المساعدة القانونية أو الحماية، حتى لو كان قاصراً، وهذا ليس وضعه.

6-6 وفيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بحقه في الهوية، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يبين سبب حرمانه من حقه في الحفاظ على هويته. وتضيف أن السلطات الإسبانية سجلته تحت الاسم الذي أدلى به عندما دخل بشكل غير قانوني إلى الأراضي الإسبانية، وأن هذه السجلات هي التي تسمح له في الواقع بممارسة أي حق من الحقوق.

6-7 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ أنه حُرم من حقه في الحماية والمساعدة الخاصتين اللتين على الدولة الطرف تقديمهما بموجب المادة 20 من الاتفاقية، تلاحظ الدولة الطرف أن "هناك أدلة في هذه القضية على أن صاحب البلاغ شخص بالغ، لذلك فإن الحق موضوع الادعاء لا ينطبق عليه أصلاً".

6-8 وتدعي الدولة الطرف أيضاً عدم وقوع أي انتهاك للمادتين 27 و29 من الاتفاقية، لأن الحق في النماء لا ينطبق إلا على القصّر. وتضيف أن صاحب البلاغ تلقى الرعاية المناسبة من الدولة الطرف منذ دخوله إلى إسبانيا.

6-9 وفيما يتعلق بالحلول الممكنة التي اقترحها صاحب البلاغ في رسالته الأولى، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لا يطلب أو يقترح أي وسيلة تمكِّن من تحديد سنه بشكل قاطع. ولا يقترح أيضاً إجراء سلطات بلده الأصلي المفترض لأي تحقيق بشأن بياناته. ولذلك، فإن مطالبة إسبانيا بأن تعترف بعدم إمكانية تحديد سن صاحب البلاغ لا تحل أي مشكلة من المشاكل، لأن من غير المقبول اعتبار شخص قاصراً، وهو يبدو بالغاً، بالاستناد إلى إفادته فقط. وفيما يتعلق بإمكانية الطعن قضائياً في قرارات النيابة العامة، تدعي الدولة الطرف أن الأمر يتعلق بقرارات مؤقتة للغاية، يجوز للمدعي العام نفسه إعادة النظر فيها إذا عُرضت عليه أدلة جديدة، ويمكن استبدالها بقرارات نهائية تعتمدها هيئات قضائية أخرى. وفيما يتعلق بباقي طلبات صاحب البلاغ، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ حصل بالفعل على الحماية العامة وعلى مساعدة القضاة ودائرة الادعاء. وأخيراً، لا يمكن الحصول على تصاريح الإقامة والعمل في إسبانيا إلا من خلال استيفاء الشروط القانونية العامة، التي لا يستوفيها صاحب البلاغ لأنه دخل إلى إسبانيا بطريقة غير قانونية ولم يطلب الحماية الدولية.

 تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

7-1 يؤكد صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة 28 شباط/فبراير 2018، أن الدولة الطرف لم تعين له أي محام فيما يخص عملية تحديد سنه، ولذلك لم يتمكن من استخدام أي من الموارد التي ذكرتها الدولة الطرف. ويفيد بأن قرارات تحديد السن الصادرة عن النيابة العامة لا يمكن الطعن فيها بشكل مباشر، مما يؤدي بشكل واضح لا لبس فيه إلى انعدام خطير للحماية القضائية.

7-2 ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف تتجاهل تقرير الطب الشرعي الذي يقر صراحة بأن "نتائج المقابلة والفحص الجسدي والاختبارات التكميلية تبين أن السن الدنيا هي 18 سنة على الأرجح". ويُستنتج من هذا أن تقرير الطب الشرعي لا يحدد السن على نحو قاطع.

7-3 وفيما يتعلق بتأكيد الدولة الطرف أن محكمة التحقيق في موتريل قررت "أن من غير المناسب مراجعة تدبير الاحتجاز لأن الاختبارات الطبية لتحديد السن أظهرت أن [صاحب البلاغ] يبلغ أكثر من 18 سنة [..] وأن هذا القرار نهائي لعدم تقديم أي التماس من أجل إعادة النظر فيه"، يؤكد صاحب البلاغ أنه لم يبلَّغ في أي وقت من الأوقات بالقرار المذكور، مما أدى مرة أخرى إلى انعدام واضح للحماية القضائية لأنه لم يُمنح فرصة لتقديم أي نوع من أنواع الطعن.

7-4 ويؤكد صاحب البلاغ أنه خلال الأيام التي سبقت إطلاق سراحه، أجرى العديد من الأشخاص من بلده مقابلة مع القنصل في مركز احتجاز الأجانب. ويدعي صاحب البلاغ أنه لو كانت لدى الدولة الطرف شكوك بشأن صحة الوثائق التي تثبت أنه كان قاصراً، لكان بإمكانها الاتصال بالقنصل للتحقق من صحة الوثائق.

7-5 وفيما يتعلق بادعاءات انتهاك المادة 3 من الاتفاقية، مقروءة بالاقتران مع المادة 18(2) والمادة 20(1) من الاتفاقية، يؤكد صاحب البلاغ أنه يجب تفسير المادة 3 في ضوء المادة 12 من الاتفاقية، بمعنى أن لديه الحق في أن يساعده شخص ما في تأكيد حقه في الاستماع إليه. ويشير صاحب البلاغ إلى المادة 9 من القانون الأساسي 1/1996 بشأن الحماية القانونية للقصر، التي تنظم الحق في الاستماع إليهم، مدعياً أن الدولة الطرف لم تمتثل حتى للوائحها الداخلية. ويرى أن حقه في الاستماع إليه بالاستعانة بممثل لم يُحترم.

7-6 ويرى صاحب البلاغ أيضاً أن النيابة العامة هي التي تجري اختبارات تحديد السن، ومن ثم لا يمكن أن يُنتظر منها أن تدافع في الوقت نفسه عن حقوق القاصر في الاعتراض على السبل المتاحة لتحديد السن.

7-7 ويرى صاحب البلاغ أن هناك انتهاكاً للمادة 8 من الاتفاقية لأن التحقق من هويته لم يجر عن طريق الأجهزة القنصلية لبلده الأصلي.

 ملاحظات من أطراف ثالثة**(**[[9]](#footnote-9)**)**

8- في 3 أيار/مايو 2018، أدلى أمين مظالم فرنسا برأيه، كطرف ثالث، في مسألة تحديد السن والاحتجاز في مراكز البالغين في انتظار الطرد([[10]](#footnote-10)). ولم يقدم الطرفان تعليقات على ذلك الرأي في سياق هذا البلاغ، لكنهما فعلاً ذلك في سياق البلاغ الذي يخص *ج. أ. ب. ضد إسبانيا(*[[11]](#footnote-11)*)* والذي قُدم فيه الرأي نفسه. وأوضح الطرفان أن تعليقاتهما تنطبق على جميع البلاغات التي قُدِّم فيها الرأي السالف الذكر.

 المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

 النظر في المقبولية

9-1 يتعين على اللجنة، قبل النظر في أي ادعاء يَرِد في بلاغ ما أن تقرر، وفقاً للمادة 20 من نظامها الداخلي، بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا.

9-2 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف القائلة إن البلاغ غير مقبول من حيث *الاختصاص الشخصي*، وفقاً للمادة 7(ج) و(و) من البروتوكول الاختياري، لأن صاحب البلاغ شخص بالغ ولم يقدم أي أدلة مستندية أو طبية موثوقة تثبت خلاف ذلك. وتلاحظ اللجنة مع ذلك أن صاحب البلاغ يدعي أنه صرَّح بأنه كان قاصراً لدى وصوله إلى إسبانيا وأنه قدم إلى محكمة التحقيق رقم 2 في موتريل نسخة من شهادة ميلاده الصادرة في غينيا التي تثبت أنه كان قاصراً، لكنه لم يتلق أي رد. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف القائلة إن شهادة ميلاد صاحب البلاغ لا يمكن اعتبارها دليلاً على أنه قاصر لأنها لا تتضمن بيانات بيومترية. وتذكِّر اللجنة بأن عبء الإثبات لا يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، لا سيما وأن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يتساويان دائماً في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات، وأن الدولة الطرف هي وحدها التي تمتلك في كثير من الأحيان المعلومات ذات الصلة. وفي هذه القضية، تحيط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ بأنه كان على الدولة الطرف، لو كانت لديها شكوك بخصوص صحة شهادة ميلاده، أن تلجأ إلى السلطات القنصلية لغينيا من أجل التحقق من هويته، لكنها لم تفعل ذلك. وفي ضوء ما سبق، ترى اللجنة أن المادة 7(ج) من البروتوكول الاختياري لا تشكل عقبة أمام مقبولية هذا البلاغ.

9-3 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأنه كان بإمكانه: (أ) أن يطلب إجراء اختبارات طبية إضافية مختلفة قد تثبت أنه قاصر؛ (ب) وأن يطلب إعادة النظر في أي قرار صادر عن الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي، لا يعتبر صاحب البلاغ قاصراً لأغراض حماية القصر، وفقاً للمادة 780 من قانون الإجراءات المدنية ؛ (ج) وأن يطعن في الأمر القاضي بإعادته إلى بلده أمام القضاء الإداري؛ (د) وأن يباشر أمام المحاكم المدنية إجراءات طوعية لطلب تحديد السن بموجب القانون 15/2015. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم شهادة ميلاده إلى محكمة التحقيق في موتريل، وطلب إعادة النظر في احتجازه في مركز احتجاز الأجانب؛ وأن النيابة العامة اعتبرت أنه شخص بالغ وفقاً للفحوص الطبية التي أجريت، ولذلك لا يمكن إيداعه في مركز لحماية القصر؛ وفي النهاية، قررت المحكمة، دون مراعاة شهادة ميلاد صاحب البلاغ، أنه ليس من المناسب مراجعة تدبير الاحتجاز، مستندة في قرارها فقط إلى نتائج الفحوص الطبية التي حددت سن صاحب البلاغ. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ أنه لم يُعيَّن له محام أثناء عملية تحديد السن، ولذلك لم يستطع الاستفادة من أي سبيل من سبل الانتصاف التي ذكرتها الدولة الطرف. وترى اللجنة أنه لا يمكن، في سياق الطرد الوشيك لصاحب البلاغ من الأراضي الإسبانية، أن تعتبر فعالةً سبل الانتصاف التي تطول بصورة مفرطة أو التي لا توقف تنفيذ أمر الطرد الساري([[12]](#footnote-12)). وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت أن من شأن سبل الانتصاف التي احتجت بها أن توقف ترحيل صاحب البلاغ. وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى أن المادة 7(ه) من البروتوكول الاختياري لا تشكل عقبة أمام مقبولية هذا البلاغ.

9-4 وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بالاستناد إلى المواد 18 و27 و29 من الاتفاقية لم تُدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتعلن عدم مقبوليتها بموجب المادة 7(و) من البروتوكول الاختياري.

9-5 ومع ذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ دعم بما يكفي من الأدلة ادعاءاته المستندة إلى المواد 3، و8، و12، و20(1) من الاتفاقية، فيما يتعلق، على التوالي، بعدم مراعاة مصالح الطفل الفضلى وبعدم تعيين وصي أو ممثل له خلال إجراءات تحديد السن. ولذلك، ترى اللجنة أن الشكوى مقبولة وتشرع في النظر في أسسها الموضوعية.

 النظر في الأسس الموضوعية

10-1 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للمادة 10(1) من البروتوكول الاختياري.

10-2 ومن بين المسائل المعروضة على اللجنة تحديد ما إذا كانت عملية تحديد السن التي خضع لها صاحب البلاغ، الذي صرح بأنه كان قاصراً وقدَّم نسخة من شهادة ميلاده، قد انتَهكت، في ظل ملابسات هذه القضية، حقوق صاحب البلاغ المعترف بها في الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، ادعى صاحب البلاغ أن العملية المذكورة لم تراع مصالح الطفل الفضلى، سواء فيما يتعلق بنوع الفحص الطبي الذي استُند إليه لتحديد سنه أو بعدم تعيين وصي أو ممثل له خلال إجراء تحديد السن.

10-3 وتُذكِّر اللجنة بأن إجراء تحديد سن شاب يدعي أنه قاصر أمرٌ بالغ الأهمية، لأن نتيجته تحدد ما إذا كان يحق له الاستفادة من الحماية الوطنية باعتباره طفلاً أم لا. وبالمثل، يكتسي إجراء تحديد السن أهمية حيوية بالنسبة للجنة باعتباره أساس التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقية. ولذلك، لا بد من وجود إجراء لتحديد السن يراعي الأصول القانونية الواجبة، وفرصة للطعن في نتيجته من خلال إجراءات الاستئناف. وينبغي، ما دامت تلك الإجراءات جارية، تفسير الشك لصالح الشخص المعني ومعاملته باعتباره طفلاً. وبناءً عليه، تُذكر اللجنة بوجوب إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى خلال جميع مراحل إجراء تحديد السن([[13]](#footnote-13)).

10-4 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن التعليق العام رقم 6 لا يمنع أو يحظر إجراء اختبارات طبية موضوعية لتحديد سن الأشخاص الذين يبدون أكبر سناً ويفتقرون إلى وثائق الهوية ويدعون أنهم أصغر سناً (الفقرة 6-3 أعلاه). ومع ذلك، تذكر اللجنة بأنه يجب اعتبار الوثائق المتاحة حقيقية ما لم يكن هناك دليل على عكس ذلك([[14]](#footnote-14)). وفي حالة عدم وجود وثائق الهوية أو غيرها من الوسائل المناسبة:

 لتقدير السن على نحو مستنير، ينبغي للدول أن تضطلع بتقييم شامل لنمو الأطفال البدني والنفسي، يجريه متخصصون في طب الأطفال أو مهنيون آخرون لديهم من المهارات ما يخولهم الجمع بين جوانب النمو المختلفة. وينبغي أن تنفذ هذه التقييمات بسرعة وبطريقة ملائمة للطفل وتأخذ في الحسبان الاعتبارات الثقافية والجنسانية، بحيث تجري مقابلات مع الأطفال [...] بلغة يستطيع الطفل فهمها. [...] وينبغي أن يفسَّر الشك لصالح الفرد الخاضع للتقييم([[15]](#footnote-15)).

10-5 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة ما يلي: (أ) لتحديد سن صاحب البلاغ، الذي لم تكن لديه وثائق عند وصوله إلى الأراضي الإسبانية، أُخضع صاحب البلاغ لفحوص طبية شملت كشفاً بالأشعة السينية لمعصمه وكشفاً مماثلاً لأسنانه، دون إجراء أي نوع آخر من الفحوص التكميلية، ولا سيما النفسية؛ (ب) ونتيجة لتلك الفحوص، خلص المستشفى المعني إلى أن سن عظام صاحب البلاغ 19 سنة وفقاً لأطلس غروليتش وبايل وأن سنه 18 سنة على الأقل وفقاً للكشف الذي أجري على الأسنان، دون تحديد أي هامش ممكن للخطأ؛ (ج) وبناءً على تلك النتيجة الطبية، قررت السلطات القضائية في الدولة الطرف أن يبقى صاحب البلاغ في مركز احتجاز الأجانب بحجة أنه شخص بالغ؛ (د) ولم تعتبر سلطات الدولة الطرف شهادة ميلاد صاحب البلاغ صالحة.

10-6 ومع ذلك، تلاحظ اللجنة المعلومات الوفيرة التي تشير إلى عدم دقة فحص العظام بالأشعة السينية الذي ينطوي على هامش خطأ كبير، وليس بالتالي من المناسب اعتباره الطريقة الوحيدة لتحديد السن الزمنية لشاب يؤكد أنه قاصر ويقدم وثائق إثبات لهذا الغرض.

10-7 وتلاحظ اللجنة استنتاج الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يبدو بوضوح شخصاً بالغاً. ومع ذلك، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 6 الذي مفاده أنه ينبغي ألا يؤخذ المظهر الجسدي للفرد وحده في الاعتبار، وإنما أيضاً درجة نضجه النفسي، وينبغي إجراء التقييم وفق معايير علمية وبشكل مأمون ومحايد، بحيث تراعى فيه مصالح الطفل الفضلى والاعتبارات الجنسانية، وفي حالة الشك، ينبغي أن يؤول الشك لصالح الفرد، بحيث يعامل في حال افتراض أنه قاصر على أنه قاصر فعلاً([[16]](#footnote-16)).

10-8 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات صاحب البلاغ أنه لم يعيَّن له وصي أو ممثل للدفاع عن مصالحه، باعتباره طفلاً مهاجراً غير مصحوب على الأرجح عند وصوله وخلال إجراء تحديد السن الذي أُخضع له والذي أفضى إلى تقرير طبي يحدد أنه شخص بالغ. وتُذكر اللجنة بأنه ينبغي للدول الأطراف أن تعين بالمجان ممثلاً قانونياً مؤهلاً ومترجما شفوياً عند الاقتضاء لجميع الشباب الذين يدعون أنهم قصر، في أقرب وقت ممكن بعد وصولهم. وترى اللجنة أن تيسير التمثيل لهؤلاء الأشخاص أثناء عملية تحديد سنهم يشكل ضمانة أساسية لاحترام مصالحهم الفضلى وضمان حقهم في الاستماع إليهم([[17]](#footnote-17)). ويترتب على عدم القيام بذلك انتهاك للمادتين 3 و12 من الاتفاقية، لأن إجراء تحديد السن هو المدخل إلى تنفيذ الاتفاقية. وقد يؤدي عدم التمثيل في الوقت المناسب إلى ظلم كبير.

10-9 وفي ضوء كل ما سبق، ترى اللجنة أن إجراء تحديد السن الذي أُخضع له صاحب البلاغ، الذي ادعى أنه طفل وقدَّم لاحقاً دليلاً لإثبات لذلك، لم تتوافر فيه الضمانات اللازمة لحماية حقوق صاحب البلاغ المعترف بها في الاتفاقية. وفي ظل ملابسات هذه القضية، ولا سيما الفحص المستخدم لتحديد سن صاحب البلاغ وعدم توفير ممثل لمساعدته خلال ذلك الإجراء والرفض شبه التلقائي للقيمة الإثباتية لشهادة الميلاد التي قدمها صاحب البلاغ التي لم تقم الدولة الطرف حتى بتقييم رسمي للبيانات الواردة فيها ولم تلجأ، في حالة الشك، إلى السلطات القنصلية لغينيا للتأكد منها، ترى اللجنة أن مصالح الطفل الفضلى لم تراع في المقام الأول خلال إجراء تحديد السن الذي أُخضع له صاحب البلاغ، وفي ذلك انتهاك للمادتين 3 و12 من الاتفاقية.

10-10 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بتغييرها لبعض عناصر هويته عندما حددت له سناً وتاريخ ميلاد لا يتطابقان مع ما يرد في شهادة ميلاده. وترى اللجنة أن تاريخ ميلاد طفل هو جزء من هويته وأن الدول الأطراف ملزمة باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته دون حرمانه من أي عنصر من عناصرها. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، حتى بعدما قدم صاحب البلاغ نسخة من شهادة ميلاده إلى السلطات الإسبانية، لم تحترم هوية صاحب البلاغ حيث رفضت إعطاء أي قيمة إثباتية لنسخة شهادة ميلاده، دون إجراء سلطة مختصة لفحص رسمي مسبق للبيانات الواردة فيها، ودون التحقق، كإجراء بديل، من تلك البيانات لدى سلطات البلد الأصلي لصاحب البلاغ. وبالتالي، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت المادة 8 من الاتفاقية.

10-11 وبعد أن خلصت اللجنة إلى وجود انتهاك للمواد 3 و8 و12 من الاتفاقية، لن تنظر بشكل منفصل في شكوى صاحب البلاغ بشأن انتهاك المادة 20(1) من الاتفاقية فيما يتعلق بالوقائع نفسها.

10-12 وأخيراً، تلاحظ اللجنة عدم امتثال الدولة الطرف للتدبير المؤقت الذي يتمثل في نقل صاحب البلاغ إلى مركز لحماية القصر. وتُذكر اللجنة بأن الدول الأطراف، بتصديقها على البروتوكول الاختياري، يقع عليها التزام دولي باحترام التدابير المؤقتة بموجب المادة 6 من هذا البروتوكول، التي تمنع وقوع ضرر لا يمكن جبره عندما يكون بلاغ ما قيد النظر، والتي تكفل بذلك فعالية إجراء تقديم البلاغات الفردية([[18]](#footnote-18)). وفي هذه القضية، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن نقل صاحب البلاغ إلى مركز لحماية القصر قد يشكل خطراً جسيماً على الأطفال الموجودين في هذه المراكز. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن هذه الحجة تقوم على أساس أن صاحب البلاغ بالغ. وتلاحظ اللجنة أيضاً الخطر المتمثل في إيداع طفل محتمل في مركز لا يأوي سوى أشخاص معترف بأنهم بالغون. ونتيجة لذلك، ترى اللجنة أن عدم الامتثال للتدبير المؤقت المطلوب يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة 6 من البروتوكول الاختياري.

10-13 وإن لجنة حقوق الطفل، إذ تتصرف بموجب المادة 10(5) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات للمواد 3 و8 و12 من الاتفاقية والمادة 6 من البروتوكول الاختياري.

11- ونتيجة لذلك، ينبغي للدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبل انتصاف فعالة فيما يخص الانتهاكات التي تعرض لها، بما في ذلك منحه فرصة لتسوية وضعه الإداري في الدولة الطرف، مع مراعاة أنه كان طفلاً غير مصحوب عند وصوله إلى إسبانيا. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

 (أ) ضمان توافق أي عملية لتحديد سن الشباب الذين يدعون أنهم أطفال مع الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص، القيام بما يلي في سياق العمليات المذكورة: ’1‘ مراعاة الوثائق التي يقدمها هؤلاء الشباب، وفي حالة إصدار أو تأكيد صحة الوثائق من قبل الدول التي أصدرتها أو من قبل السفارات، يجب قبولها على أنها صحيحة؛ ’2‘ وتعيين ممثل قانوني مؤهل أو ممثلين آخرين على الفور وبالمجان لفائدة هؤلاء الشباب، والاعتراف بالمحامين الخاصين المعينين لتمثيلهم والسماح لجميع الممثلين القانونيين أو الممثلين الآخرين بمساعدة هؤلاء الأشخاص أثناء العمليات المذكورة؛

 (ب) وضع آلية انتصاف فعالة تكون في متناول المهاجرين الشباب غير المصحوبين الذين يدعون أن سنهم أقل من 18 سنة حتى يتمكنوا من طلب مراجعة الأوامر أو القرارات المحدِّدة لسن الرشد الصادرة عن السلطات في حالات يُحدَّد فيها سنهم دون الضمانات اللازمة لحماية مصالح الطفل الفضلى وحقه في الاستماع إليه؛

 (ج) تدريب موظفي الهجرة وأفراد الشرطة وموظفي النيابة العامة والقضاة وغيرهم من المهنيين المعنيين بشأن حقوق القصر المهاجرين، ولا سيما بشأن التعليق العام رقم 6 والتعليقين العامين المشتركين 22 و23 للجنة.

12- ووفقاً للمادة 11 من البروتوكول الاختياري، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في أقرب وقت ممكن وفي غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. وتطلب أيضاً إلى الدولة الطرف إدراج معلومات عن هذه التدابير في التقارير التي تقدمها بموجب المادة 44 من الاتفاقية. وأخيراً، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الآراء وتُعمِّمها على نطاق واسع.

1. \* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والثمانين (20 كانون الثاني/يناير - 7 شباط/فبراير 2020). [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان أهو أسوما، وأمل سلمان الدوسري، وهند أيوبي إدريسي، وبراغي غودبرانسون، وفيليب يافي، وأولغا أ. خازوفا، وسيفاس لومينا، وجهاد ماضي، وفايث مارشال - هاريس، وبنيام داويت مزمور، وكلارنس نيلسون، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرنستو بيدرنيرا رينا، وخوسيه أنخيل رودريغيز رييس، وعيساتو ألسان مولاي سيديكو، وآن ماري سكيلتون، وفيلينا تودوروفا، وريناتي وينتر. [↑](#footnote-ref-2)
3. () يشير صاحب البلاغ إلى CRC/C/ESP/CO/3-4، الفقرتين 27 و59. [↑](#footnote-ref-3)
4. () **تقرير اليونيسيف والمجلس العام للمحامين الإسبان ومنظمة بانيستو المعنون “***Ni ilegales ni invisibles: realidad jurídica y social de los menores extranjeros en España*”، **2009؛ ويستشهد صاحب البلاغ أيضاً بتقرير منظمة** La Merced Migraciones-Mercedarios**، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة إنقاذ الطفولة، وبرنامج سانتاندير بشأن القانون والقصّر بجامعة كومياس البابوية، ومؤسسة باكيتيك** (Baketik)، **والرابطة الكاثوليكية الإسبانية للهجرة** (Accem)، المنشور تحت عنوان*Aproximación a la protección internacional de los menores no acompañados en España***,** Madrid, La Merced Migraciones, 2009. [↑](#footnote-ref-4)
5. () يستشهد صاحب البلاغ بتقرير صادر عن اتحاد أمناء المظالم بكتالونيا تحت عنوان: “Resolución sobre el
 proceso de determinación de la edad de los menores extranjeros no acompañados” (2011). [↑](#footnote-ref-5)
6. () يستشهد صاحب البلاغ بتعليق اللجنة العام رقم 6(2005) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، الفقرة 21. [↑](#footnote-ref-6)
7. () الحكم رقم 453/2014 الصادر عن المحكمة العليا، الدائرة المدنية، في الطعن رقم 1382/2013. [↑](#footnote-ref-7)
8. () يشير صاحب البلاغ إلى المرسوم الملكي 557/2011، المادة 191 وما بعدها، الصادر في 20 نيسان/أبريل 2011 الذي أقر لوائح القانون الأساسي 4/2000 بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي، بعد تعديل هذه اللوائح بموجب القانون الأساسي 2/2009. [↑](#footnote-ref-8)
9. () تتعلق هذه الملاحظات بالبلاغات أرقام 11/2017، و14/2017، و15/2017، و16/2017، و20/2017، و22/2017، و24/2017، و25/2017، و26/2017، و28/2017، و29/2017، و37/2017، و38/2017، و40/2018، و41/2018، و42/2018، و44/2018 المسجلة لدى اللجنة. [↑](#footnote-ref-9)
10. () يرد ملخص رأي أمين مظالم فرنسا في *ن. ب. ف. ضد إسبانيا* (CRC/C/79/D/11/2017)، الفقرات من 8-1 إلى 8-6. [↑](#footnote-ref-10)
11. () CRC/C/81/D/22/2017، الفقرتان 9 و10. [↑](#footnote-ref-11)
12. () *ن. ب. ف. ضد إسبانيا،* الفقرة 11-3؛ و*م. ت. ضد إسبانيا* (CRC/C/82/D/17/2017)، الفقرة 12-4؛ و*ر. ك. ضد إسبانيا* (CRC/C/82/D/27/2017)، الفقرة 8-3. [↑](#footnote-ref-12)
13. () *ن. ب. ف. ضد إسبانيا،* الفقرة 12-3. [↑](#footnote-ref-13)
14. () التعليق العام المشترك رقم 4(2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 23(2017) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة، الفقرة 4. [↑](#footnote-ref-14)
15. () *ن. ب. ف. ضد إسبانيا،* الفقرة 12-4. [↑](#footnote-ref-15)
16. () الفقرة 31(ي). [↑](#footnote-ref-16)
17. () *أ. ل. ضد إسبانيا* (CRC/C/81/D/16/2017)، الفقرة 12-8، و*ج. أ. ب. ضد إسبانيا*، الفقرة 13-7. [↑](#footnote-ref-17)
18. () *ن. ب. ف. ضد إسبانيا،* الفقرة 12-11. [↑](#footnote-ref-18)